

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١١٦٧ لعام ١٤٤١ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١٩١٣ لعام ١٤٤٢ هـ

تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٦/١٤

الموضوعات

خدمة عسكرية - ضباط - قرارات وظيفية - صرف مكرمة ملكية - امتناع عن صرف المكرمة - الالتحاق بدورة خارجية - شرط صرف المكرمة - الارتباط الوظيفي - عموم النص النظامي - التزيد على النظام - تدرج الأنظمة.

مُطالبة المدّعى إلغاء قرار المدّعى عليها السّلبي بالامتناع عن صرف المكرمة راتب شهرين - دفع المدّعى عليها بكون المدّعى في دورة خارجية وقت صدور المكرمة الملكية - الأمر الملكي المتضمن صرف المكرمة جاء عاماً دون أي تحصيص أو شروط سوى شرط الوظيفة لدى الدولة - الثابت أن المدّعى وقت صدور الأمر الملكي يعمل عسكرياً، والدورات التدريبية التي تقيمها الجهات العسكرية لمنسوبيها لا تخرجهم عن صفاتهم الوظيفية؛ ما يكون معه الامتناع محل الدعوى زيادة على الأمر الملكي الذي لا يكون تعديله أو الزيادة عليه إلا بمثله - أثر ذلك: إلغاء القرار.

مُسند الحكم

الأمر الملكي رقم (٩٧/١) وتاريخ ١٤٣٦/٤/١٠ هـ، بشأن صرف راتب شهرين أساسيين لجميع موظفي الدولة.



تلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بتقدم المدعي إلى هذه المحكمة بتاريخ ١٤٤١/٦/٨، بصحيفة دعوى ذكر فيها أنه يعمل مقدماً بحرياً لدى المدعي عليها ولديه مستحقات عبارة عن راتب شهرين، وأرفق عدة تظلمات وكذلك كشف حساب بنكي يوضح فيه عدم الصرف له. وبقيدها قضية أحيلت إلى هذه الدائرة التي باشرت نظرها على النحو المبين تفصيلاً في محاضر ضبط القضية، وسألت الدائرة المدعي عن دعواه؟ فأجاب بما لا يخرج مضمونه عما ورد في صحيفة دعواه. وبعرض ذلك على ممثل المدعي عليها، قدم مذكرة جاء فيها: أنه قد تم إسقاط اسم المدعي من المكافأة لكونه في دورة خارجية وقت صدور الأمر الملكي، وختم صحيفته بطلب رفض الدعوى. فقدم المدعي ردًا عليها تضمن أن ما يطالب به قد صدر استحقاقه بموجب الأمر الملكي رقم (٩٧/أ) وتاريخ ١٤٣٦/٤/١٠هـ، وهو عبارة عن مكرمة ملوكية (راتب شهرين) لجميع موظفي الدولة من مدنيين وعسكريين وغيرهم دون شروط، وأرفق نسخة من الأمر الملكي. وباطلاع الدائرة عليه قررت رفع الجلسة للمداولة ثم أصدرت حكمها مبنيةً على الأسباب التالية.

الأسباب

ولما كان المدعي يطلب إلزام المدعي عليها بصرف مكرمة ملكية (راتب شهرين) بموجب الأمر الملكي رقم (٩٧/أ) وتاريخ ١٤٣٦/٤/١٠هـ، وحيث إن حقيقة دعوه هي التظلم من امتناع المدعي عليها عن صرف المكرمة؛ لذا فإن النظر في هذه الدعوى والفصل فيها داخل ضمن الاختصاص الولائي للمحاكم الإدارية استناداً إلى المادة (الثالثة عشرة/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أن هذه المحكمة مختصة مكانياً وفقاً للمادة الثانية من نظام المراقبات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٢هـ. وعن قبول الدعوى، فإنه لما كان مثار الخصومة يتمثل في قرار استمرار امتناع المدعي عليها من صرف المكرمة الملكية، ولأن ذلك يعد من القرارات المستمرة ومتعددة الأثر؛ فإن الدعوى بناءً عليه تكون مقبولة. وعن موضوع الدعوى، وحيث الثابت صدور أمر ملكي بالرقم والتاريخ المبين آنفاً، والتي نصت الفقرة (أولاً) منه على ما يلي: "أولاً: صرف راتب شهرين أساسين لجميع موظفي الدولة السعوديين من مدنيين وعسكريين..."، وحيث الثابت أن المدعي وقت صدور الأمر موظف عسكري، وحيث إن الأمر الملكي جاء عاماً دون أي تخصيص أو شروط سوى شرط الوظيفة لدى الدولة، وحيث إن الأمر الملكي هو أقوى أدلة اعتماد نظامية لدى الدولة ولا يكون تعديله أو الزيادة عليه إلا بمثله، وحيث إن المدعي عليها ذكرت أن



سبب امتناعها هو كون المدعي في دورة خارج الدولة، وهذا امتناع غير صحيح؛ حيث إنه زيادة لم يقررها الأمر الملكي، كما أن الدورات التدريبية التي تقيمها الجهات الإدارية لمنسوبيها من موظفين مدنيين وعسكريين لا تخرجهم عن صفة الموظف.

لذلك حكمت الدائرة: في الدعوى رقم (١١٦٧/١١٤١) لعام ١٤٤١هـ بإلغاء قرار قيادة حرس الحدود بمنطقة جازان بامتناعها عن صرف راتب شهرين لـ(...).

والمستحق بموجب الأمر الملكي رقم (٩٧/١٤٣٦) وتاريخ ٩/٤/١٤٣٦هـ.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

١٣٧٤

الملكية العربية السعودية